المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

الرقم: 2024/4742
22/01/2024

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⵖⵔⵉⴱⵜ

ⴰⵎⴰⵡⴰⵍ

ⴰⵙⵎⵙⵉⵍ ⵏ ⵜⵙⵏⴰⵜⵉⵏ

إلى السيد وزير
الأمانة العامة للحكومة
المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول:

الإطار القانوني المنظم لمهنة الوكيل العقاري

كما تعلمون أنه في إطار تعزيز المنظومة التشريعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صدر القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، حيث أصبح الوكلاء العقاريون ملزمين كأشخاص خاضعين لتطبيق إجراءات اليقظة طبقا للمادتين 3 و4 من هذا القانون وفق النهج القائم على المخاطر.

وبالرغم من الدورات التكوينية والتحسيسية التي نظمها القطاع الحكومي المكلف بالسكنى، لفائدة الوكلاء العقاريين، بصفته سلطة إشراف ومراقبة بشراكة مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ANRF، واللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما CNASNU، وبالرغم من إصدار القرار الوزيري رقم 133.23 بتاريخ 16 يناير 2023 المتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على نشاط الوكلاء العقاريين في مجال مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، فإن بلادنا ملزمة بالقيام بالإصلاحات القانونية التي تهم ملاءمة التشريع الوطني مع متطلبات مختلف الهيئات والمنظمات الدولية بما فيها متطلبات مجموعة العمل المالي GAFI، والعمل على تفعيل المقاربة الاستباقية والتشاركية والمستدامة التي تم اعتمادها مباشرة بعد خروج المملكة من مسلسل المتابعة المعززة لمجموعة العمل المالي.

ويعد إخراج القانون المتعلق بالوكيل العقاري من ضمن القوانين الضرورية لاستكمال ملاءمة المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مع المعايير الدولية ذات الصلة.

لذلك، نسائلكم السيد الأمين العام عن مآل مشروع القانون المتعلق بمهنة الوكيل العقاري؟

إمضاء: المستشار البرلماني

خورتال فتيحة